



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (١٦) لسنة 2015 ميلادية
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى ما عرضه وزير النفط والغاز بكتابه رقم (001) المؤرخ 2015/01/01 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد/ وزير النفط والغاز ، وعضوية كلا من:

1. السيد/ رئيس لجنة إدارة شركة البريقة لتسويق النفط.
 2. السيد/ المدير التنفيذي لشركة الشراة للخدمات النفطية.
 3. السيد/ المدير التنفيذي لشركة ليبيا للنفط والخدمات النفطية.
 4. السيد/ المدير التنفيذي لشركة الراحلة للخدمات النفطية.
 5. السيد/ المدير التنفيذي لشركة الطرق السريعة للخدمات النفطية.
 6. السيد/ عميد بلدية طرابلس أو مندوبا عنه.
 7. السيد/ رئيس لجنة توزيع الوقود.
 8. مندوب عن غرفة الثوار.
 9. مندوب عن لجنة الأزمة بطرابلس.
- ويصدر بتسمية المندوبين قرار من الوزير المختص أو من له صلاحياته ويخاطب به رئيس اللجنة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار متابعة أزمة الوقود بمدينة طرابلس.

مادة (3)


للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به ، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عماد عثمان الحاسي

رئيس مجلس الوزراء



صدر في 24 ربيع الأول 1436 هـ
الموافق 15/01/2015 ميلادي
(1) ن . (1) * * (م/م)